خلاف الشافعي رحمه ويصلي على ثوب بطانته نجسة اذا لم يكن الثوب
مضربا وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما بتحريك الآخر
اولا وانما قال هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف
الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب
رطب نجس لف فيه لكنه لا يقطر شيء لو عصر اي ظهر فيه الندوة بحيث
لا يقطر الماء لو عصر او وضع رطبا على طين بطين فيه سرقين ويبس
او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر اي لا يشترط التحري
في غسل طرف من الثوب كحنطة بال عليها حمر يدوسها فغسل او ذهب
بعضها فيطهر ما بقي اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون
كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة
في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة فيه الاستنجاء
من كل حدث اي كل خارج من احد السبيلين غير النوم والريح فان قلت
ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك
وان لم يقيد به ففي كل حدث يكون الاستنجاء سنة فيشمل في الفصد ونحوه
وليس كذلك قلت يقيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء
النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه
مظنة الخروج من السبيلين بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد وسنة
اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي رحمه يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني
والثالث شتاء الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم في
المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية في الصيف يدبر بالحجر الاول

ويقبل

ويقبل بالثاني لان الخصية في الصيف مدلات فلا يقبل احترازا عن تلويثها
ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلات فيقبل بالاول
لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان
المراءة تدبر بالاول ابدا لئلا بتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء
وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة من الارخاء ويغسله
ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان تجس
جاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم هذا مذهب ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه الله
وهو ان يكون ما جاوز اكثر من قدر الدرهم وعند محمد رحمه يعتبر ما جاوز مع
موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء كتاب الصلوة الوقت
للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح
الكاذب وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال لا بد
ههنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان تسوى الارض بحيث
لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او بنصب
موازين المقننين وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وتنصب
في مركزها مقياس قايم بان يكون بعد رأسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة
متساويا ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فرأس ظله في اوايل النهار
خارج عن الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة
على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد
الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع
علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه

Copyright © King Saud University